

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (67)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان في ارض فلسطين خاصة وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين - [00:00:28](#)
بقي معنا من القوادح القادح الثاني عشر والقادح الثالث عشر ثم ذكر مسألة تتعلق بترتيب ادوار بين المستدل والمعترض ثم ذكر رحمه الله تعالى خاتمة تتعلق في كون القياس من الدين وان القياس من اصول الفقه - [00:00:48](#)
وان المقيس هل يقال عليه اي الفرع؟ هل يقال عليه انه منصوص من كلام الله او كلام رسوله او يقال عنه انه من الدين. هذا سنذكره ان شاء الله ويكون هذا المجلس هو المجلس الاخير في - [00:01:14](#)

ما يتعلق بالدليل الرابع من الادلة الاجمالية وهو دليل القياس تفضل أستاذ اثال حفظك الله بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعيننا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في - [00:01:33](#)

الدنيا والاخرة. امين يا رب العالمين. القاضي الثاني عشر اختلاف الضابط في الاصل. في عدم الثقة فيه بالجامع وجودا او مساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص - [00:02:10](#)
كالمكره غيره على القتل. فيعترض بان الضابط في الاسبب الكراه. وفي الفرع الشهادة. فاين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فاين مساواة ضابط الاصل لضابط الفرع؟ وجوابه لان الجامعة هو القدر المشترك بين الضابطين. كالتسبب في القتل هنا. او بان الافضاء الى المقصود - [00:02:30](#)

مستو في الضابطين لا بالغاء التفاوت. احسنتم. اذكركم حفظكم الله ان الكلام في هذا الدرس مع الدروس التي قبله هو في الاعتراضات على القياس التي تسمى السؤالات او تسمى قوادح القياس - [00:03:00](#)

بمعنى اخر ان المستدل يستدل على ما يريد بقياس بدليل هو القياس فالمعترض يوجه له اعتراضات يوجه له سؤالات يقترح في القياس الذي استدل به مر معنا في الدروس الماضية احد عشر قادحا. اليوم في القادح الثاني عشر - [00:03:23](#)
هذا القادح سماه اختلاف الضابط المعلق على الكتاب وفقه الله اختلاف الضابط في الاصل بقوله المراد بالظابط الوصف المشتمل على حكمة اذا هو ليس علة مجردة بل هو وصف يشتمل على حكمة - [00:03:49](#)

وان لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهي السهولة اذا تقرر هذا فقال هنا القادح الثاني عشر اختلاف الظابط في الاصل اي اختلاف الظابط في الاصل والفرعي بمعنى ان الظابط في الاصل - [00:04:13](#)
يختلف عن الضابط في الفرع. واضح؟ بعبارة اخرى اختلاف الضابط بين الاصل والفرع جيد هنا قال اختلاف الظابط في الاصل اختلاف الظابط في الاصل ايش معناه؟ المقصود اختلاف الظابط في الاصل عن الظابط الذي في الفرع - [00:04:35](#)

او اختلاف الضابط بين الاصل والفرع ما مثاله قال كأن يقال القائل هنا هو المستدل واضح الذي يريد ان يقيس فأتى بدليل من

القياس فقال كأن يقول اي او كأن يقال اي كان يقول المستدل في شهود الزور بالقتل - [00:04:54](#)

سورة المسألة اذا شهد جماعة زورا على فلان انه قتل واضح فقتل فلان ثم تبين ان هؤلاء الشهود شهود زور هل يقتلون به او لا

يقتلون به؟ هل يقتلون قصاصا او لا يقتلون قصاصا؟ اتضح؟ هنا - [00:05:22](#)

المستدل يريد ان يستدل على انهم يبطلون قصاصا قياسا على ماذا؟ قياسا على ما لو اكره انسان غيره على القتل فقتل ذلك المكره

فان المكره يقتل فكما ان المكره يقتل لماذا يقتل المكره - [00:05:47](#)

لانه متسبب واضح كذلك شهود الزور الذين قتل فلان بسبب شهادتهم يقتلون به. واضح؟ فهو يريد ان يقيس هذا على هذا. قال هنا

كأن يقال في شهود الزور بالقتل اي من شهدوا زورا على فلان بالقتل - [00:06:09](#)

فقتل فلان بسبب شهادتهم تسببوا في القتل اي قتل فلان بسبب شهادتهم فهم الذين تسببوا بقتل فلان قال فيجب عليهم القصاص اي

فيجب القصاص منهم ان يقتص منهم كالمكره بكسر الراء كالمكره - [00:06:32](#)

غيره على القتل. كما انه لو اكره زيد عمرا على ان يقتل بكرا. فان زيدا المكره يقتل قصاصا قال كالمكره غيره على القتل اذا هذا

قياس استوفى اركانه صح هذا كلام من؟ هذا قياس مستدل. الى الان ما في اعتراض - [00:06:54](#)

انظر كيف يكون الاعتراف باختلاف الضابط بين الاصل والفرع فيعترض اي فيقول المعارض بان الضابط في الاصل هو الاكراه

والضابط في الفرع هو الشهادة تمام؟ فاين الجامع بينهما اين الرابط الذي يربط الشهادة بالاكراه - [00:07:19](#)

التسبب في الفرع نتيجة ماذا؟ الشهادة انهم شهدوا شهادة زور. لكن التسبب في الاصل بالاكراه فاين الرابط الذي يربط هذا بهذا؟ اين

الجامع الذي يجمع هذا بهذا؟ فقال فيعترض المعارض - [00:07:44](#)

ان الضابط في الاصل الاكراه والضابط في الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما؟ وان اشتركا في الافظاء لا المقصود فاين مساواة ضابط

الاصل ضابطي الفرع. يعني قل حتى وان كان هذا كلام معترض. حتى وان كان بينهما اي بين - [00:08:04](#)

شهادة الزور وبين الاكراه حتى وان كان بينهما تشابه في ان كلا منهما افضى الى المقصود ما هو القتل. كل منهما افضى الى القتل لكن

بغير مساواة. فاين قوات ضابط الاصل لضابط الفرع. ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان الاكراه على القتل اشد في التسبب -

[00:08:26](#)

من شهادة الزور صح هادا سبب وهادا سبب لكن ايها اشد في ترتيب القتل واضح؟ لا شك ان المكره الذي اكره غيره على ان يقتل

الاكراه اشد تسببا في القتل - [00:08:52](#)

من ايش؟ من الشهادة واضح ولا؟ فقال فاين مساواة ضابط الاصل وضابط الفرع؟ الان بغض النظر عن المثال المعارض ماذا يريد

ان يقول؟ يريد ان يقول ان الضابط في الاصل يختلف عن الضابط في الفرع - [00:09:10](#)

فهمت؟ هذا هذا وجه القدح هذا وجه الاعتراض هذا هو القادح. يريد المعارض ان يقول ان الضابط في الاصل يختلف عن الضابط في

الفرع. جيد؟ طيب كيف يجيب المستدل قال وجوابه - [00:09:30](#)

بان الجامعة اي جواب من جواب المستدل جواب المستدل عن ماذا؟ عن الاعتراض باختلاف الضابط بين الاصل والفرع. جواب

مستدل عن الاعتراف باختلاف الضابط بين الاصل والفرع بان يقول بان الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين - [00:09:52](#)

التسبب في القتل هنا. يقول الجامع هو السؤال انظر ماذا قبل سطره ماذا يقول؟ يقول فيعترض بان الضابط في اصل الاكراه وفي

الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما؟ تقول الجامع بينهما هو القدر المشترك في قدر مشترك بين - [00:10:15](#)

شهادة الزور والاكراه ما هو القدر المشترك؟ التسبب واضح؟ انت تقول اين الجامع بينهما؟ الجامع بينهما هو التسبب. فقال هنا وجوابه

بان الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل هنا. وهذا التسبب هذا تنمة كلام المجيب - [00:10:39](#)

الذي هو المستدل. هذا التسبب وصف منضبط يصلح لاناطة الحكم به تمام منضبط يصلح ان تناط به الاحكام هذه طريقة الجواب.

طريقة اخرى في الجواب ان يقول تمام او هذه الطريقة الثانية في الجواب بان الافظاء الى المقصود - [00:11:04](#)

مستو في الضابطين. يعني المعترض يدعي ماذا؟ انه يختلف الضابط في الاصل عن الضابط في الفرع. المستدل لا يسلم وانا لا اسلم لك بالاختلاف بل الضابط الذي في الاصل مستو مع الضابط الذي في الفرع - [00:11:31](#)

فهمت؟ نعم. طيب قال رحمه الله وجوابه بان هذا الجواب الاول. اذا هو ذكر جوابين عن هذا الاعتراض. الجواب الاول قال وجوابه بان الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين مثاله في سورة المثال عندنا كأن يقول التسبب في القتل هنا هو الجامع. انت تقول ما هو الجامع - [00:11:51](#)

بين الضابط في الاصل والضابط في فرع التسبب في القتل. هذا التسبب الذي في القتل وصف منضبط صالح ان تناط به الاحكام او يقول انا لا اسلم لك بوجود اختلاف بين الضابط في الاصل والضابط في الفرع. تمام؟ قال لا ان - [00:12:18](#)

ان يكون الجواب بالغاء التفاوت يعني لا يقول الان المستدل في مقام الجواب لا يقول هنالك تفاوت بين هذا وهذا. مجرد نفي التفاوت هذا لا يؤثر واضح لانه احيانا نفي التفاوت قد يكون مؤثرا وقد لا يكون مؤثرا - [00:12:40](#)

ولذلك انظر معي لو ان عالما قتل جاهلا او جاهلا قتل عالما تمام فالقصاص يثبت في السورتين. فالتفاوت في العلمية والجهل في كون هذا عالما وهذا شاهدا هذا لا يؤثر هنا. هل يؤثر في القصاص او لا يؤثر؟ لا يؤثر في القصاص. قتل عالم جاهلا قتل جاهل - [00:13:00](#)

عالم القصاص يثبت في السورتين. اذا لو قال يوجد تفاوت نقول التفاوت الغاء التفاوت نفي التفاوت لا يؤثر دائما قد يؤثر ما مثاله؟ كما لو قتل مسلم كافرا او قتل كافر مسلما او قتل عبد حرا او قتل حر عبدا هنا التفاوت يؤثر - [00:13:24](#)

لكن قد لا يؤثر. اذا لا يكن جوابك ايها المستدل عن اعتراض معترض باختلاف الضابط في الاصل الفرع لا يقوم بالغاء التفاوت. لا. لان الغاء التفاوت قد يؤثر وقد لا يؤثر. بل يكون جوابك باحدى هاتين الطريقتين. تمام - [00:13:47](#)

اما ان تقول ان هنالك قدرا مشتركا هو الجامع واحد واما انك لا تسلم وجود ماذا؟ وجود اه الاختلاف اي تقول الافظاء الى المقصود تمام؟ الافضاء الى المقصود اي الذي هو ايش؟ ايش هو المقصود هنا؟ المقصود - [00:14:08](#)

الذي قصده الشريعة من تشريع القصاص حفظا للنفوس هذا مستو هنا ومستو هنا. بمعنى اخر انك لو قلت ان المكروه على القتل يقتل لكن شهود الزور الذين تسببوا في قتل فلان لا يقتلون فان هذا - [00:14:27](#)

تقويت لما قصده الشريعة الاسلامية من الحفاظ على النفوس فهمتوا يا شيوخ ولا لا؟ واضح ارجو ان يكون كذلك قادم الثالث عشر. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله القاضي السادس عشر التقسيم. وهو كون اللفظ المورد في الدليل - [00:14:49](#)

متريدا بين امرين على السواء. احدهما ممنوع والآخر مسلم به او مسكوت عنه والمختار قبول الاعتراض به. لعدم اتمام الدليل معه. مثاله ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشراء لوجود سببه. وهو البيع الصادر من اهله في محله. فيقول المعترض السبب مطلق - [00:15:13](#)

او البيع بلا شرط. والاول ممنوع والثاني مسلم. لكنه مفقود في محل النزاع. لانه بيع الخيام والجواب عنه بان اللفظ المورد موضوع في المراد ولو عرفا. او انه ظاهر فيه ولو بقرينة مع بيان - [00:15:42](#)

والظهور ثم الاعتراض بالمنهج خلاص الى هنا. الظهور. هذا ثم الاعتراف هذا مبحث اخر كان الاولى على الاقل ان يضع له عنوانا ويفرده بسطر جديد واضح هو وضعه في منتصف السطر - [00:16:04](#)

واضح؟ اه الى هنا الى قوله والظهور. الان القادح الثالث عشر. القادح الثالث عشر التقسيم شوفوه قريب من مسلك من مسالك العلة الصبر والتقسيم. تمام؟ قال التقسيم وهذا ايضا من القوادح القواعد اللذيذة يعني. تمام؟ قال وهو كون اللفظ - [00:16:24](#)

المورد في الدليل يعني المستدل يستدل بالقياس. الدليل عن القياس هو يستدل بقياس يستدل بقياس وعندما يستدل بالقياس يذكر لفظا هذا اللفظ له احتمالا ان يقول المعترض هذا اللفظ الذي ذكرته في قياسك له احتمالا ان - [00:16:47](#)

الاحتمال الاول كذا الاحتمال الثاني كذا اما الاحتمال الاول هذا ان كنت تريده فهذا ممنوع واما الاحتمال الثاني فمسلم لكنه لا يؤدي الى ما تريد. فهمت ولا لا؟ جيد طيب الان نقرأ انظر ماذا قال - [00:17:16](#)

وهو اي التقسيم كون اللفظ المورد ايه الدليل بعبارة اخرى كون اللفظ الذي ورد او الذي اوردته اذا قلت الذي اوردته يعني المورد بصيغة

اسم المفعول اللفظ كون اللفظ الذي اورده - 00:17:38

المستدل في دليله واضح يعني ان يكون في دليل مستدل ان يكون في دليل مستدل لفظ اورده هذا اللفظ الذي اورده متردد بين امرين على السواء ليس شف على السواء هذا قيد على السواء يعني يحتمل معنى ومعنى اخر على السواء ليس هو - 00:18:00 في احد الاحتمالين ارجح. تمام؟ قال التقسيم هو كون لفظ مورد في الدليل مترددا بين امرين على السواء. تمام؟ اي ان المعارض ينظر الى ان هذا اللفظ هذا في ظن معارض. المعارض ينظر ان هذا اللفظ - 00:18:29

الذي اورده في قياسك ايها المستدل هذا اللفظ يحتمل معنيين على سواء هذا في ظن من وان كان المستدل قد يقول له لا. هذا اللفظ هو ظاهر في هذا المعنى وليس بظاهر. ولذلك هذا سيذكره في الجواب بعد قليل - 00:18:52

لكن هو في ظن معارض انه يحتمل المعنيين على السواء. فقال اكرر مرة اخرى القادح الثالث عشر التقصير هو كون اللفظ المورد بالدليل مترددا بين امرين على السواء. اي في ظن المعارض. جيد؟ احدهما اي احد احتمالان - 00:19:11

ممنوع والاخر مسلم به او مسكوت عنه. يعني يقول معارض انا اسلم بهذا الاحتمال الثاني لكن بعدين بيقول له ايش؟ لكنه لا يؤدي الى ما تريد. جيد؟ فقال والمختار الان مسألة جديدة. الان عرفنا ما - 00:19:34

اهو القادح بالتقسيم او قادح التقسيم او الاعتراف بالتقسيم. جيد. يأتي سؤال هل يقبل القادح به او لا يقبل قال والمختار قبول

الاعتراض به المختار الاصح انه يقبل الاعتراض بالتقسيم - 00:19:52

لماذا؟ لعدم اتمام الدليل معه اي ان دليل المستدل لا يتم ما دام ان يعارض عليه بالتقسيم واضح هذا المقصود لعدم اتمام الدليل معه معه مع ماذا مع الاعتراض بالتقسيم اي ان الدليل لك ايها المستدل لا يتم ما دام ان المعارض يعارض عليك بالتقسيم فهمت -

00:20:15

اي بهذا القادح قادح التقسيم طيب مثاله طيب هو ذكر مثالا انا قبل ان اذكر هذا المثال سأذكر مثال في ظني انه اقرب ثم اذكر مثال الكتاب وهو ايضا ليس بصعب - 00:20:46

لو قال شخص نفترض انه شافعي المذهب يقول ان الصبي اذا صلى في الوقت جري عن معتمد ان الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ في اثنائه بعد الفراغ من الصلاة والوقت لا زال موجودا بلغ - 00:21:01

لا تجب عليه الاعداء هذا هو المعتمد صح؟ والظرب للعشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد اذا منها فراغ. صبي صلى الظهر فرغ من صلاة الظهر بعد فراغه من صلاة الظهر بلغ - 00:21:27

يجب عليه الاعداء او لا يجب لا تجب. فقال المستدل شف كيف يصيغ القياس؟ قال المستدل الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ في فيه اي في اثنائه واضح لا تلزمه الاعداء هذا الحكم - 00:21:44

قياسا على البالغ بصحة صلاتهما قياس على البالغ كما ان البالغ لو صلى تمام؟ لا تلزم اعادة صلاته لماذا لانها مضت على الصحة. كذلك هذا الصبي لو صلى في الوقت صلاته صحيحة او لا - 00:22:04

صلاته صحيحة مضت على الصحة فلا تلزمه الاعداء. كما ان البالغة لا تلزمني عادة صباح القياس؟ نعم. اتضح القياس؟ جيد. يقول له المعارض انت قلت للصحة السؤال الذي يتوجه اليه هل صحت صلاة الصبي فرضا او نفلا - 00:22:26

ان قلت فرضا فهذا ممنوع جيد ولا لا؟ ان قلت فرضا فهذا ممنوع. وان قلت انها صحت نفلا فكونها تصح نفلا لا يقتضي عدم وجوب الاعداء لو قلت انها صحت نفلا فانه لا يقتضي عدم وجود وجوب الاعداء. ليش؟ لان النفلة لا يجوزوا عن الفرض - 00:22:47

وهذا الصبي اصبح من اهل الفرد الان. والوقت حاضر فهمتم ولا لا؟ اذا هو جعل لفظ الصحة يتردد بين امرين. منع احد الامرين والاخر قال انا اسلم. نفل نفل لكن ايضا هذا لا يؤدي الى ما ترومه الى ما تقصده الى ما تريده. جيد؟ هذا معنى قادح التقصير -

00:23:15

هنا ذكر مثالا انظر قال والمختار قبول الاعتراض به. بماذا بالتقسيم لعدم اتمام الدليل اي القياس من المستدل اي لا يتم قياس

المستدل معه اي مع القادح الذي هو التقسيم. مثاله - 00:23:44

ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه ما هو سبب الملك يقول المستدل هذا يقول سبب الملك. يقول المستدل ان المشتري في زمن الخيار يكون مالكا - [00:24:08](#)

ان المشتري في زمن الخيار يكون مالكا. لماذا؟ قال لوجود السبب الملك. ما هو سبب الملك؟ قال البيع الذي صدر من ممن هو اهل للبيع ممن عنده اهلية البيع اهلية التصرف ووقع في محله - [00:24:31](#)

اي وقع في معقود عليه استوفى شروطه واضح ولا؟ اذا وجد السبب ما هو السبب البيع صح؟ حال كون البيع صدر اي وقع من شخص عنده اهلية وصادف محله. اذا السبب موجود - [00:24:50](#)

ما دام السبب موجود فانه يترتب على السبب ان هذا المشتري يملك السلعة في زمن الخيار لان فترتب المسبب على السبب جيد ولا؟ هذا كلام من المستدرك كيف يعترض المعترف؟ يقول له - [00:25:12](#)

فيقول المعترض السبب مطلق البيع او البيع بلا شرط ما هو السبب؟ انت قلت السبب البيع الذي صدر من اهله صح؟ في محله صح؟ البيع هذا ماذا تقصد به هل تقصد بالبيع مطلق البيع - [00:25:32](#)

او تقصد بالبيع البيع بلا شرط لو قال اقصد بالبيع مطلق البيع يقول هذا ممنوع ليش مطلق البيع ممنوع؟ لان مطلق البيع يشمل البيع بشرط والبيع بلا شرط. ففيه اجمال فكيف يترتب الملك على سبب فيه - [00:25:50](#)

اجمال يتمتع طيب الثاني ايش هو البيع بلا شرط وهذا غير محل النزاع. لان محل النزاع ايش؟ اقرأ. اه البيع بوجود شرط. واضح؟ اذا الثاني مسلم لكن انه ليس هو الذي تريد ان تصل اليه. ليس هو الذي تريد ان - [00:26:07](#)

تبلغه تهدف اليه واضح ولا؟ فيقول هنا بارك الله فيكم. قال مثاله ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه هو البيع الصادر من اهله في محله. فيقول المعترض السبب مطلق البيع او - [00:26:30](#)

بلا شرط احد امرين الاول ممنوع ما سبب امتناعه؟ شف عندك هنا في التعليق التعليق رقم واحد. قال البيع اما ان يكون بشرط او بدون شرط. فمطلق البيع ممنوع لماذا ممنوع - [00:26:50](#)

باجماله تمام فيشمل الفرعين ايش من فرعين بشرط بدون شرط فلا يصح تمام؟ فقال هنا بارك الله فيكم والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع. ليش؟ لان محل النزاع ما هو؟ لانه بيع بشرط الخيار. بيع - [00:27:07](#)

بشرط القيام. طيب كيف تجيب قال والجواب لا من الذي سيجيب على الاعتراف المستدم؟ قال والجواب عنه ان يبين المستدل ان اللفظ المورد اي الذي اورده في دليله موضوع في المراد. اي في المعنى الذي يريده هو ولو عرفنا - [00:27:29](#)

انا اردت بهذا اللفظ هذا المعنى وفي العرف هذا اللفظ يستعمل لهذا المعنى. اما المعنى الاخر فهذا لم ارده فلا تعترض علي به واضح؟ فقال والجواب عنه ان يبين المستدل بان اللفظ المورد اي الذي اورده في دينه - [00:27:52](#)

موضوع في المراد اي في مراد مستدل ولو عرفنا. هذا الجواب الاول او يقول له ان اللفظ الواردة او انه انه اي ان اللفظ الوارد فالضمير في قوله انه يعود على اللفظ الوارد او انه ان اللفظ - [00:28:15](#)

الواردة ظاهر فيه. في ماذا في مراد مستدل هو ايش قال؟ شف بالبداية ايش قال؟ قال مترددا بين امرين على السواء. يقول ليس على السواء. بل هو احتمال ارجح فيما اريده انا. واضح؟ قال او انه اي او ان اللفظ المورد - [00:28:36](#)

ظاهر في مراد مستدل. تمام؟ ولو بقرينة مع بيان الوضع والظهور. يقول هو موضوع هذا المعنى وظاهر في هذا المعنى. اذا لا اسلم لك انه يحتمل معنيين على السواء - [00:29:01](#)

اتضح انتهينا من قواعده الان ختم رحمه الله تعالى بمسألة ذكرها في اصال في جمع جوامع هذه المسألة يمكن ان تضع لها عنوانا بقولك تركيب الادوار بين المستدل والمعارض. ايش معنى ترتيب الادوار؟ تخيل - [00:29:20](#)

اثنان يتناظران في مسألة لنفترض ان الاستاذ فيريدوس والاستاذ رزق الدار يتناظران في مسألة استاذ فيريدوس هو المستدل. الشاذ رزق هو المعارض من يبدأ منهما بالكلام؟ ثم متى يبدأ المعارض بالاعتراض - [00:29:48](#)

ثم المعارض على ماذا يعترض وعلى ماذا لا يجوز له ان يعترض ثم المعارض كيف يمكن او كيفية اعتراضه. واضح؟ هل تكون بعد

دليل مستدل او قبل اتمام دليل مستدم؟ فهمت ولا لا؟ هذا - [00:30:11](#)

كله الذي حاولت ان الخصة على السبورة هو ما في هذا المبحث من هنا الى قوله خاتمة تلخيصه على السبورة واضح؟ اشرح الذي

على السبورة ثم اعود للكتاب. تمام طبعا هذه اصلا - [00:30:32](#)

الادوار هي تبحث في علم الجدل والمناظرة. تمام؟ لكن عادة كثير من الاصوليين انهم يذكرون في هذا الموضوع فاقول بارك الله فيكم

الاعتراض لا يكون على حكاية مستدل الاقوال في المسألة المبحوث فيها - [00:30:56](#)

استاذ فردوس مستدل لنفترض ان بينهما مسألة فقهية يريد ان يقرر دليلها بالقياس فقبل ان يقرر الدينين يذكر لنفترض هي مسألة

جريان الربا. تمام؟ يذكر المذاهب فيقول مذهب الحنفية رحمهم الله - [00:31:15](#)

مذهب المالكية رحمه الله كذا. مذهب الشافعية رحمه الله كذا مذهب الحنابلة رحمهم الله كذا. فيقرر المذاهب بعد ان يقرر المذاهب

ويختار مذهباً ولنفترض انه اختار مذهب الشافعية ويستدل لمذهب الشافعية حينئذ المعترض يوجه اعتراضه - [00:31:33](#)

للقول الذي اختاره والدليل الذي استدله به. لكن لا يوجه المعترض اعتراضه لحكايته الاقوال فهمت؟ ولديكا اول شيء نقول الاعتراض

لا يكون متوجها على حكاية المستدل للاقوال في المسألة الا استثنى بعض العلماء حالة واحدة. اذا كان المستدل في اثناء حكايته

للاقوال نسب مذهباً - [00:31:56](#)

مكذوبا الى جماعة قال مثلا هذا مذهب فلان. تمام؟ وهذا كذب على فلان ليس مذهباً له اصلا. فهنا لك الحق ايها المعترض ان تعترض

على حكايته للاقوال في المسألة اما مجرد ان يحكي الاقوال في المسألة فانت ايها المعترض الى الان لا تعترض. جيد؟ ثم بعد ذلك -

[00:32:27](#)

نقول الاعتراض لا يكون على حكاية المستدل الاقوال بل يكون الاعتراض على القول الذي اختاره المستدل منها واستدل عليه ثم هذا

الاعتراض على قسمين. اما ان يكون هذا الاعتراف قبل تمام الدليل. بمعنى ان المستدل في - [00:32:54](#)

يستدل بالطريقة المنطقية فيأتي بالمقدمة الصغرى ثم المقدمة الكبرى ثم النتيجة واضح؟ فحينئذ قد يعترض المعترض قبل تمام

الدليل بمعنى انه يأتي بمقدمة المقدمة الصغرى قبل ان يكمل الدليل يعترض. يقول هذه المقدمة - [00:33:18](#)

اعتراض عليها جيد. هذه الحالة الاولى ان يعترض المعترض متى؟ قبل تمام المستدل قبل اتمام المستدل دليله. جيد وهذا يسمى

بالمناقضة الحالة الثانية ان يعترض المعترض بعد اتمام المستدل دليله. فهما حالتان. جيد يا شيوخ. تأتي الى الحالة الاولى اذا اعترض

المعترض - [00:33:43](#)

بعد ان اختار المستدل قولاً بدأ الاستدلال عليه قبل ان يتم الدليل اعترض المعترض. اعترض على مقدمة مثلا لان قد يكون عندنا

مقدمتان او اكثر. واضح فله صورتان. الصورة الاولى اما منع مجرد. كيف منع مجرد؟ يعني يقول له هذا ممنوع. هذه المقدمة ممنوعة

- [00:34:13](#)

جيد مثلا العالم متغير. وكل متغير حادث العالم حادث. نفترض استاذ الفردوس يقول عالم متغير يقول لا اسلم لك. هذا ممنوع. قبل

ان يتم. فهمت؟ لا اسلم لك. جيد؟ هذا منع مجرد - [00:34:41](#)

او منع مع مستند فقط. يقول له مثلا انما يلزم كذا اذا كان كذا اذا كان كذا يلزم كذا. تمام؟ في ذكر مستند لكن لا يقيم دليلا فقط

مستند بخلاف هذا هذا منع مجرد هذا ممنوع لكن انما يكون كذا اذا كان كذا. تمام؟ اما - [00:35:01](#)

لو ان الاستاذ فردوس اراد ان يستدل وفي اثناء تقرير الدليل هذا منع مقدمة لم يتم الدليل بعد. نحن ما زلنا في هذه الحالة ها

المعترض منع مقدمة. استاذ رزق منع المقدمة - [00:35:24](#)

وذهب يستدل استاذ رزق. ذهب يستدل بادلة تنفي المقدمة التي اتى بها قبل ان يتم دليله. هذا يسمى غصم هذا يسمى غصب هذا

في الاصل ما هو معترض الان نصب نفسه مستدلاً - [00:35:45](#)

واضح اخذ اخذ دور المستدل فاصبح مستدلاً يستدل على ماذا؟ يستدل على نفي تلك المقدمة قبل ان اما المستدل دليله اتضح

ولذلك قلت هنا فاذا منع المعترض مقدمة واقام الدليل على انتفائها فهو غصب - [00:36:07](#)

لانه اقام نفسه مقام المستدل اما اذا اقام المستدل الدليل انتهى من الدليل تم اقامته للدليل على تلك المقدمة فللمعتراض حينئذ الاستدلال على انتفائها جيد جيد هذا كله متاع اذا كان قبل اتمام المستدل دليله. اما الحالة الثانية - [00:36:38](#)

ان يكون اعتراض المعتراض بعد ان اتم المستدل الدليل. فهنا له صورة ايضا اما ان يعترض المعتراض على الدليل او يعترض المعتراض يكون منع معتراض على على ماذا؟ على التسليم بالدليل - [00:37:08](#)

جيد كيف على الدليل يفعل المنع التسليم منع التسليم اما ان يمنع الدليل كيف يمنع الدليل؟ يقول له انت القياس الذي قلته تمام؟ وجدت صورة العلة التي ذكرتها موجودة لكن الحكم تخلف - [00:37:31](#)

فهمت؟ هذا ايش يسمى ها يسمى نقط يسمى نقط العلة موجودة لكن الحكم ايش الحكم تخلف. تمام؟ فيعترض على ذات الدليل ثم هذا الاعتراض او يسمى هذا النقط النقط هذا قد يكون اجماليا وقد يكون تفصيليا. لاحظ معي - [00:37:52](#)

عندك مقدمة صغرى مقدمة كبرى نتيجة اذا كان الاعتراض لم تحدد انه متوجه لمقدمة منهما جعلت الاعتراض مطلق فهذا تم اعتراض اجمالي. لكن لو كان الاعتراض موجه الى مقدمة بعينها هذا يسمى نقط تفصيلي - [00:38:18](#)

واضح هذا يسمى نقط تفصيلي وعلى كل حال السبكي رحمة الله تعالى عليه في جمع الجوامع سماه النقض الاجمالي. تمام؟ وان كان بعض بعض الشراح كولي الدين العراقي في الغيث الهامع يقول حفظكم الله يقول هذا الاصل انه يسمى نقضا بدون تقييد باجمالي او تفصيلي - [00:38:44](#)

نقض جيد طيب الصورة الثانية ايش؟ ان يمنع التسليم. كيف يمنع التسليم؟ يقول المعتراض للمستدل انا سلمت لك بالدليل وسلمت لك بالاستدلال لا اناقشك في الدليل ولا اناقشك في الاستدلال. بخلاف هذا. هنا يمنع الدليل. اما هنا يقول انا سلمت لك بالدليل. سلمت لك طب ما المشكلة - [00:39:04](#)

يقول عندي ما ينفي دليلك يعني مثلا نفترض ان شخصا استدل بحديث يقول انا اسلم لك بالدليل انا اسلم لك اه بالاستدلال لكن هذا ضعيف مثلا منسوخ مثلا عرفت؟ عندي ما ينفيه - [00:39:28](#)

او هذا الذي استدلت به وان كان حسن لكن هنالك ما هو اصح منه واضح؟ اذا هنا سلم بالدليل سلم بالاستدلال لكن عنده ما ينفيه ما ينفي ذلك جيد الان هذه المراحل التي - [00:39:51](#)

لخصتها لك في السبورة كلها مذكورة في الكتاب نقرأها واحدا واحدا قرأت يا استاذ او لا؟ اذا كيف تقرأ فقرة فقرة حتى انا اشير على السبورة. احسنت احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم الاعتراض بالمنع او غيره لا يعترض حكاية - [00:40:11](#)

انتبه ثم الاعتراض بالمنع او بغيره من القوادح السابقة التي عدتها ثلاثة عشر. ولذلك قلت لك هذه خاتمة ليست فقط لقادح معين لجميع ما سبق. كيف تعترض بجميع القوادح؟ ولذلك كان الاولى - [00:40:37](#)

بالمعتني بالكتاب انه يفردا بعنوان واضح؟ قال ثم مرة اخرى لو تكرمت احسن الله اليكم قال ثم الاعتراض بالمنع او غيره لا يعني حكاية المستدل. اه شف او غيره اولا الضمير يعود على ماذا؟ على جميع القوادح السابقة. جيد - [00:41:00](#)

قال لا لا ايش؟ قال رحمه الله لا يعترض حكاية المستدل. يعني لا يكن لا يكون اعتراض معتراض على حكاية المستدل للاقوال فهذا ليس محل الاعتراف قلت لكم استثنيت سورة ما لو نسب مذهباً - [00:41:24](#)

مكذوبا الى شخص او الى جماعة فمن حقه ان يعترض. تفضل احسن الله اليكم. قال بل يعترض الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده قال بل يعترض اي المعتراض بل يعترض المعتراض للدليل - [00:41:47](#)

تمام؟ اذا بعد ان يذكر الاقوال المستدل يذكر الاقوال يختار قولاً يستدل عليه يذكر دليله. تمام؟ فيعترض اما قبل اتمامه الدليل. هذه الحالة الاولى او ايش قال او بعد اتمامه الدليل هذي الحالة الثانية. جيد فهما حالتان. تفضل - [00:42:09](#)

قال رحمه الله والاو اما منع ايش الاول؟ اه الاعتراض قبل تمام دليل قبل تمام المقدمات هذا ايش يسمى مناقضة بصورتيه بسورتين يسمى مناقضة. جيد قال اما منع مجرد. هذه صورة واما منع مع مستند. هذه صورة ثانية. تفضل. احسن الله اليكم قال -

او مع المستند فلا يسلم كذا مما لا يكون الامر كذا ولا يسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان ويسمى بالمناقضة. مم اما اذا احتج المانع للدفاع المقدمة التي منعها فاحتجاجه غصب لمنصب المستدل - [00:43:02](#)

قال اما اذا احتج من؟ المانع بين قوسين معترض. تمام؟ لانتفاء المقدمة التي منعها المعترض قال هذه المقدمة التي ذكرتها انا امنعها ودليل منعي لها كذا وكذا لا تحتج الان. ما زال الرجل لم يكمل - [00:43:26](#)

لم يكمل دليله واضح؟ تفضل اما اذا تفضل احسن الله اليكم قال اما اذا احتج المانع لانتفاء مقدمة التي منعها فاحتجاجه غصب لمنصب ليش الرسم؟ ليش غصب؟ لانه اخذ دور المستدل فالدور دوره ان يقيم الدليل. نعم تفضل. احسن الله اليكم - [00:43:49](#)

ولا لا يسمعه المحققين. لا يسمعه المحققون. جيد؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال والثاني الذي هو المنع بعد تمام الدليل. نعم. اما منع الدليل او منع تسليمه. اذا له صورتان اما منع الدليل او منع تسليم - [00:44:14](#)

دليل تفضل احسن الله اليكم قال او منع تسليمه ايه؟ الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول. نعم. فالاول يقال له النقد الاجمالي. نعم وقلت لكم سماه النقد الاجمالي في جمع الجوامع. بعض الشراح قال الاولى ان يسمى النقض - [00:44:34](#)

دون تقييد اجمالي او تفصيلي. لو سأل سائل ما الفرق بين النقد الاجمالي والتفصيلي؟ نقول ان توجه الى ذات الدليل دون تحديد الى مقدمة مثلا فانه اجمالي. واذا توجه الى احدى المقدمات بعينها - [00:44:54](#)

الى مقدمة معينة فهذا يسمى نقط تفصيلي. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال وسورته ان يقال ما ذكرته ومن الدليل غير صحيح. اذا هنا انظر لا يسلم الدليل. يمنع الدليل ما ذكرته من الدليل غير صحيح. نعم - [00:45:13](#)

هذا غير صحيح. انظر لماذا؟ احسن الله اليكم. قال لتخلف الحكم اي وجدت العلة وتخلف الحكم تمام او باستلزامه فسادا اخر. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال العلامة العطار في - [00:45:33](#)

في سورة التخلف كأن قيل البر مكيل وكل مكيل ربوي. فيكون المعترف دليلك ممنوع لتخلف الحكم عنه في بعض المكيلات. قال كان يقال البر مكين العلة ما هي؟ الكي. الكيل. هذه المقدمة الصغرى وكل مكيل - [00:45:53](#)

ربوي واضح فيعترض المعتاد يقول دليلك ممنوع لتخلف الحكم عنه في بعض المكيلة فهناك بعض المكيلات ليست ربوية جيد هناك بعض الماكينات ليست ربوية. اذا هنا لاحظ معي حصل تخلف بان وجدت العلة ولم يوجد الحكم. صح؟ حصلت - [00:46:16](#)

تخلف هل توجه الاعتراض الى مقدمة بعينها؟ اذا وجهها الى مقدمة بعينه سيكون اعتراض ايش؟ اه نقد صيني لكن هكذا نقض اجمالي. اتضح يا شيوخ؟ طيب بسم الله والثاني احسن الله اليكم. قال والثاني يقال - [00:46:41](#)

معارضة. مم. وصورتها هنا ان يقول المعترض للمستدل. ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت اعني ما ينفيه ويذكره. انظر ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلته. يعني - [00:47:01](#)

ساسلم بالدليل واسلم لك بالاستدلال لكن عندي ما ينفيه ويذكره يذكر ما اذا؟ اي يذكر ما ينفي الدليل الذي استدلت به واضح؟ قال ويذكره وينقلب هذا المعترض مستدلا بما اعترض به. اذا سيذكر - [00:47:21](#)

ما ينفي دليل المستدل ثم سيذكر دليل ذلك الذي نفى به دليل المستدل. اتضح؟ اتضح؟ جيد الان شف تأمل المستدل استدلت المعترض قال انا اسلم لك بالدليل بالاستدلال لكن عندي ما ينفيه - [00:47:49](#)

ما الذي ينفيه؟ ينفيه كذا. ايش سيفعل؟ سيستدل هذا الذي ينفيه المعترض المستدل يسكت لا يمكن ان يعترض وهكذا دواليك الى متى سيقول لك الان سيقول لك الى متى؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعلى المستدل الاول دفع الاعتراض بدليله. اه الان - [00:48:12](#)

انت ايها المستدل ادفع اعتراض المعترض بدليل وذكر ان دليلك هذا عنده ما ينفيه استدلت له عليك ايها المستدل ان تدفع ما قاله جيد تستدل على دفع ما قاله. لماذا؟ حتى يسلم له الدليل الأصلي الذي ذكره أولا جيد - [00:48:39](#)

المعترف يسكت لا يمكن ان يذكر اعتراضا اخر قال تفضل. احسن الله اليكم من قال اعضاء على المستنين الاول دفع الاعتراض بدليل يسلم دليله الاصيلي. وكلما ما اعترض عليه دفع ذلك. وهكذا الى ان ينتهي الى ضروري. او يقينه. واضح؟ هكذا كما مر معنا لو -

في السلم هكذا في السلم الاخضري هكذا الى متى؟ الى ان ينتهي الى ضروري او يقيني. خلاص يتوقف لان انكار ضروري سيكون مكابرة يعني اضرب مثال لو قال المستدل العالم حادث وكل حادث - [00:49:29](#)

حادث له صانع. مقدمة صغرى مقدمة كبرى. العالم حادث وكل حادث له صانع. ما النتيجة؟ العالم له صانع. قال المعارض لا اسلم لك بالمقدمة الصغرى. انت تقول على محادث انا لا اسلمه لك ان العالم حادث. ايش هو - [00:49:49](#)

ربما يذكر دليلا ايش افعل المعارض؟ ايش افعل مستدل الان؟ سيستدل على ماذا؟ ان العالم حادث فيقول العالم متغير. وكل متغير. حادث. اذا العالم حادث. هذا الثاني الان. سيقول المعارض مثلا لا اسلم لك ان ان العالم متغير. ايش بيقول المستدل؟ ها - [00:50:12](#)

يقول كون العالمين متغيرا هذا محسوس. يدرك بالمشاهدة. انكار ان يكون العالم متغيرا هذا انكار لامر ضروري هو مكابرة واضح ولا لا؟ اذا هنا سينتهي النقاش سينتهي الايش؟ الاعتراف فهمنا؟ تفضل اقرأ. احسن الله اليكم - [00:50:42](#)

قال وهكذا الى ان ينتهي الى ضروري او يقين. فيلزم المعارض او يعجز اي فيلزم المعارض او يعجز اما ان المستدل يلزم المعارض كما شرحت لكم في المثال الان. تمام؟ حتى - [00:51:10](#)

يفهم المعارض او ان المستدل يعجز لا يستطيع ان يرد. تمام؟ قال او يعجز المستدل يفهم وينقطع يفهم وينقطع اي يفهم المستدل وينقطع استدلاله فلا يستطيع ان يقيم دليلا اخر. يتضح يا اخواني - [00:51:29](#)

بسم الله تفضل خاتمة. احسن الله اليكم قال رحمه الله خاتمة في بيان ان القياس من الدين القياس من الدين لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. ودليل من ادلة اصول الفقه باجماع من يعتد به - [00:51:51](#)

ما علم مما تقدم. وحكم المقيس يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه. ولا يجوز ان قال فيه قال الله ولا رسوله لانه غير مدسوس. وليعلم ان القياس فرض كفاية على المجتهدين. فلا يجوز - [00:52:11](#)

ويتعين على مجتهد احتاج اليه ولم يوجد ويله. قال رحمه الله تعالى خاتمة القياس من الدين هذا هو الصحيح القياس من الدين هذا هو الصحيح من ثلاثة اقوال. مقابله القياس ليس من الدين - [00:52:31](#)

وثالثها اي ثالث الاقوال ان وجد دليل غير القياس على المسألة فليس من الدين. وان لم يوجد دليل على المسألة الا القياس فهو من الدين اذا اصبحت الاقوال ثلاثة. القول الصحيح ان القياس من الدين مطلقا وجد دليل ام لا - [00:53:00](#)

وجد دليل اخر ام لا مقابله قولان. قول يقول القياس ليس من الدين تمام؟ وقول يقول بالتفصيل ان وجد دليل على حكم المسألة غير القياس فاننا نستغني بذلك الدليل وحينئذ لا يكون القياس من الدين. وان لم يوجد دليل على حكم المسألة الا القياس فحين اذ القياس - [00:53:26](#)

من الدين. فصارت الاقوال في المسألة كم؟ ثلاثة. جيد. هنا اقتصر على القول الصحيح. قال القياس من الدين. في اصلي ذكر الاقوال الثلاثة ما الدليل على ان القياس من الدين؟ قال لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - [00:53:54](#)

فاعتبروا يا اولي الابصار ما وجه الاستدلال؟ ان الله عز وجل امر بالاعتبار والقياس من الاعتبار القياس داخل في اسم الاعتبار. كما مر معنا في هذا الكتاب لو تفتح في صفحة مئتين وثمانية وعشرين - [00:54:15](#)

انظر في الدالة مئتين وثمانية وعشرين ماذا قال المسألة الثانية في ثبوته اي القياس بالكتاب والسنة قال اما الكتاب فلقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار الانتقال من شيء الى شيء - [00:54:37](#)

وذلك متحقق في القياس. اذ هو نقل الحكم من العصر الى الفرع واضح؟ اذا هذا وجه الاستدلال بالاية. هذه الان مسألة. مسألة ثانية. هل القياس من اصول الفقه ام لا - [00:54:56](#)

الجواب القياس من اصول الفقه. خلافا لبعض الاصوليين الذين قالوا ان القياس ليس من اصول الفقه. تمام؟ فقال القياس دليل من ادلة اصول الفقه باجماع من يعتد به او خلافا لبعض العلماء الذين قالوا ان القياس ليس من اصول الفقه. تمام؟ باجماع من -

به. اذا القياس من اصول الفقه كما علم مما تقدم. لاننا لما عرفنا القياس قلنا ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال
المستفيد والقياس احد ادلة الفقه الاجمالية طيب ثم قال وحكم المقيس - [00:55:33](#)
يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال فيه قال الله ولا رسوله لانه غير منصوص. يعني لو سألتكم مثلا التفاح ربوي
او كيف عرفتم؟ ما الدليل؟ القياس. القياس على ماذا؟ على الطعام - [00:55:53](#)
تمام القياس على الطعام المذكور في الاحاديث. صح؟ الاصناف الاربعة. والتفاح من التفكه. فهو مقيس تحديدا على التمر. جيد جميل.
طيب هل تستطيع ان تقول ان جريان الربا في التفاح من دين الله عز وجل او لا - [00:56:18](#)
يجوز يجوز ان تقول ان جريان الربا في التفاح من دين الله عز وجل لماذا؟ لانه ثبت بدليل شرعي وهو القياس. صح؟ لكن السؤال
الثاني هل يجوز ان تقول ان القياس منصوص على جريان الربا فيه؟ - [00:56:39](#)
من كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا اذا جريان الربا في التفاح تمام؟ جريان الربا في التفاح هذا من دين الله.
لكن ان يكون جريان الربا في التفاح منصوص عليه ان يكون - [00:57:05](#)
جريان الربا في التفاح منصوصا عليه. من كلام الله عز وجل او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا هذا غير صحيح. فهتمم الفرق بين
المسألتين واضح؟ قال رحمه الله وحكم المقيس يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال فيه قال - [00:57:24](#)
الله ولا رسوله لانه غير منصوص. ثم قال واعلم ان القياس فرض كفاية على المجتهدين. فلا يجوز تعطيله كسائر فروض الكفايات
ويتعين على مجتهد اي ويصبح القياس فرض عين على مجتهد احتاج اليه ولم يوجد - [00:57:44](#)
غيره غيره من ايش؟ نعم. غيره من الادلة. يعني اذا كان لا يوجد دليل اخر الى القياس فيتعين عليه ان يقيس لكن اذا مثله عنده نص
من القرآن. يعني لو كان عندك نص من القرآن ان التفاح ربوي. هل يتعين عليك القياس؟ لا يتعين. نص - [00:58:07](#)
من السنة ان التفاح ربوي. يتعين عليك القياس؟ لا. لكن ان لم تجد دليلا الا القياس فيتعين عليك ايها المجتهد ان تستعمل القياس
لتستدل به على الحكم المراد. اتضح؟ نكون بهذا بحمد الله تعالى. انتهينا من - [00:58:27](#)
ادق مباحث هذا الكتاب وهو مبحث القياس من بدايته من الكلام على تعريف في القياس ثم الكلام على اركانه ثم الكلام على شروط
اركان القياس. مع المرور على ادلة ثبوت القياس. ثم تكلمنا عن - [00:58:47](#)
مسالك العلة وختمنا الكلام اليوم على القواعد ثم ختم بهذه الخاتمة ليكون بذلك الانتهاء من الادلة الاربعة المتفق عليها الكتاب والسنة
والاجماع والقياس. لنشرع باذن الله تعالى بعد اسبوعين تقريبا. في الاصل - [00:59:07](#)
الخامس وهو الاستدلال وما بقي من الكتاب اسهل بكثير مما مضى باذن الله تعالى. والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:59:31](#)